



بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الإدارة لكل من السادة/ مساهمي الشركة واللadies/ أعضاء مجلس الإدارة واللadies/ مراقبى الحسابات واللadies/ الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بريم القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)، فإنه قد تم عقد الاجتماع بمقر الشركة الكائن ٢ ش. وادي النيل - المهندسين - جيزه، في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم الاحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:

١- الموافقة على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

وبحضور السادة أعضاء المجلس على النحو التالي:

الاسم	الصفة
السيد / شيرين عبد الرؤوف محمد القاضي	رئيس مجلس الإدارة - تنفيذي
السيد / محمد ماهر محمد علي	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي - تنفيذي
السيد / هشام حسن أحمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية - تنفيذي
السيد / محمد بن ضحيان بن عبد العزيز الضحيان	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد / عماد حافظ مصطفى راغب	عضو مجلس الإدارة - مستقل

كما تفضل بالحضور السيد/ تامر نيراوي (كريستن ايجيبت - تامر نيراوي وشركاه) مراقب حسابات الشركة.

#### اولاً: كلمة الافتتاح:

افتتح السيد/ شيرين عبد الرؤوف القاضي - رئيس مجلس الإدارة - الاجتماع في تمام الساعة الثانية ونصف ظهراً مرجحاً باللadies الحاضرين وطلب موافقة السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية على تعين السيد/ أمين شئون الشركة كأمين شئون المال واللadies عبد الرحمن علي محمد محمود، واللadies عمر علي صلاح الدين منصور كفارizi أصوات. وقد وافق الحاضرون  على هذا الترشيح.

#### ثانياً: قانونية إجراءات الدعوة للجتماع وصحة انعقاد الجمعية:

قام السيد مراقب حسابات الشركة بالتأكد من صحة إجراءات الدعوة للجتماع وصحة انعقاد الجمعية وأعلن الآتي:

- أن الدعوة الموجهة للسادة المساهمين والمستورات المرفقة بها قد تمت في الميعاد القانوني وذلك عن طريق نشر الدعوة وفقاً للنظام الأساسي للشركة وإرسال الدعوة إلى الجهات الإدارية ومراقبى حسابات الشركة

- أن جملة الأسماء الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ عددها ٢٥٥٦٣ سهم من أسهم الشركة البالغة ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أي أن نسبة الحضور تبلغ ٦١,٥٩٪ من رأس مال الشركة.

ومن ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة اكتفاء النصاب القانوني لحضور الاجتماع وأعلن رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال والتصويت على بنوده على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات



فارزى الأصوات

مكي على صالح الدين  
عبد الرحمن

أمين السر

الموضوع الأول: الموافقة على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها:

وافقت الجمعية بإجماع الأسهم الممثلة في الاجتماع على قيام شركة برليم القابضة للاستثمارات المالية بـمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

هذا وقد فوضت الجمعية كلاً من السيد/ معاذ محمددين احمد السيد شقرة والسيد/ تقي الدين مروان محمد احمد ابو زيد المحامي والسيد/ احمد عبد المولى علي متولي - المحامي والسيد/ عبد الرحمن علي محمد محمود - المحامي مجتمعين او متفردين في اعتماد ما جاء بالمحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية والتعامل والتوجيه امام الغرفة التجارية ومصلحة الشهر العقاري والتوفيق وهيئة الاستثمار والتأشير على ما جاء بالمحضر بالسجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بذلك الشأن وكذلك التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي امام الشهر العقاري.

وبالانتهاء من استعراض جدول الأعمال تم انفصال اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الثانية وخمس واربعون دقيقة ظهراً من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

شيرين عبد الرؤوف القاضي

مراقب الحسابات



أمين السر



معاذ شقرة



#### إقرار

أقر أنا شيرين عبد الرؤوف القاضي - رئيس مجلس إدارة شركة برليم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م أن المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ كما هو مثبت في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة وإنني مسؤول مسئولية كاملة بما ورد به دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الجهات الحكومية فيما تضمنه.

شيرين عبد الرؤوف القاضي

رئيس مجلس الإدارة

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(برايم القابضة للاستثمارات المالية)

المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (برايم القابضة للاستثمارات المالية) خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٧).

ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (السجل التجاري)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيداع رساد رقم ٣٦٢٢٧٨٢ المؤرخ (٢٠٢٠ / ١٢ / ٣٠).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلى:

١. الالتزام بالتأشير في السجل التجاري بالتغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة.
٢. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٠.
٣. تم التصديق على المحضر استناداً إلى الموافقة الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن إضافة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع الغير.
٤. الالتزام بموافقة الهيئة بما يفيد التأشير في السجل التجاري خلال شهر على الأكثر من تاريخه.
٥. المحضر مكون من عدد (٢) صفحة.

الباحث

